

١٩٦١ (٥٦) ، ولا سيما مادتيها ١١ و ٢٠ اللتين تنصان على اقامة جهاز يستطيع طالب الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه لدراسة طلبه ولمساعدته في تقديمه الى السلطة المختصة ،

وان تلاحظ أنه سيبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد نظرت في مذكرة الامين العام ومذكرته الايضاحية (٥٧) ،

وان ترى المزايا العملية للاقتراح القائل بدعوة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى تولي المسؤوليات المشار اليها أعلاه ،

١ - ترجو من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضطلع مؤقتا بالمهام المنشود أدائها في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية وفقا لاحكام المادة ١١ من تلك الاتفاقية بمعد سريان مفعولها ؛

٢ - وتقرر أن تدرس ، في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والثلاثين ، رأى المفوض السامي والترتيبات التي يكون قد اتخذها في هذا الصدد ، بغية اتخاذ قرار بشأن اقامة الجهاز المشار اليه في المادة ١١ من الاتفاقية.

الجلسة العامة ٢٣١١

١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٥ (د - ٢٩) - السنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ الذي اعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة وقررت فيه تكريس هذه السنة لمضاعفة العمل على :

(أ) تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ،

(ب) ضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي ، وخاصة بتأكيد مسؤولية المرأة ودورها الهام في الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على كل من الصعيد القومي والاقليمي والدولي ، ولا سيما أثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

(ج) الاعتراف باهمية اسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي ،

(٥٦) A/CONF.9/15 ، ١٩٦١ .

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ،

البند ٩٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9691.

وان تدرك أهمية القيام على كل من الصعيد القومي والاقليمي والدولي بتنفيذ برنامج السنة الدولية للمرأة ، الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٨٤٩ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ وادرجه بمرفق ذلك القرار ،

وان تدرك كذلك أن التبرعات المقدمة من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الخاصة والافراد المهتمين بالامر ، التي دعا الى تقديمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨٥٠ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ ، من شأنها ان تساعد مساعدة هامة على النهوض بغايات واهداف السنة الدولية للمرأة ،

١ - تناشد الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، ان تنفذ تنفيذاً كاملاً برنامج السنة الدولية للمرأة الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ - وتوصي بأن تعتمد جميع الدول الاعضاء ، مالم تكن قد فعلت ذلك بعد ، الى تضمين خطط انمائها القومي وبرامجها القطرية ، أهدافاً ومشاريع ترمي الى تدريب المرأة وتأهيلها لأن تقوم بدور أكبر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة ولأن تندمج في هذه الحياة على نحو أكمل ؛

٣ - وتوصي كذلك بأن تعتمد الدول الاعضاء ، كدبير ذي اولوية بمناسبة السنة الدولية للمرأة ، الى انشاء أجهزة قومية مناسبة للتعجيل بادماج المرأة في الانماء ولازالة التمييز بسبب الجنس ، ان لم تكن قد أنشأت هذه الأجهزة من قبل ؛

٤ - وتناشد الدول الاعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة ، والافراد المهتمين بالامر ، ان يقدموا تبرعات الى الامين العام من اجل السنة الدولية للمرأة ، حسبما دعا الى تقديمها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د - ٥٦) .

الجلسة العامة ٢٣١١

١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٣٢٧٦ (د - ٢٩) - مؤتمر السنة الدولية للمرأة (٥٨)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي اعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ،

وان تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٨٥١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ ، قد رجا الامين العام أن يدعو في عام ١٩٧٥ ، بالتشاور مع الدول الاعضاء

(٥٨) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٩٣٨ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، أن يكون عنوان المؤتمر الذي سيعقد خلال السنة الدولية للمرأة " المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة " ، [قرار المجلس 67 (ORG-75)] .